

3 - سنن الصيام - كتاب الصيام - شرح كتاب دليل الطالب - الشيخ

سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

و سنن ستة تعجيل الفطر وتأخير السحور والزيادة في اعمال الخير. تأخير السحور تأخير الصحة وتأخير السحور. نعم احسنت. وتأخير السحور والزيادة في اعمال الخير. قوله جهرا اذا اذا شتم اني صائم. قوله عند فطره اللهم لك صمت - 00:00:00 اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت. سبحانك وبحمدك. اللهم تقبل مني انك انت السميع العليم وفطره على رطب فان عدم فتم فان عدم فما هذه السنن يقول ستة يعني عرفت بالاستقراء - 00:00:27

بخصوصه والا التوافل كثيرة لكن المراد هنا السنن التي تفعل في الصيام الاول قال تعجيل الفطر هذا هو والمراد تعجيله اذا تحقق غروب الشمس وللادلة منها لا تزال امتي بخير ما اخروا السحور وعجلوا الفطر - 00:00:46 ومنها قوله عز وجل ان احب عبادي اليهم فطرا كل هذا تدل على استحبابه لكن اه يقولون ان ان الفطر له ثلاث احوال يباح ويستحب ويحرج يباح او يستحب اذا تتحقق غروب الشمس - 00:01:11

ويباح اذا غالب على ظنه ولم يتحقق ويحرم اذا شك في غروبها حتى يغلب على ظنه انه مع الشبك الشك استوى الطرفين نعم هذا هو الشك فيحرم ان يأكل او يفطر ما دام شاكا - 00:01:39

والكلام في غير الموسسين. الكلام في الناس طبيعية اذا حديث لا تزال تموت بخير ما عجلوا السحور وعفوا ما اخروا السحور وعجلوا الفطر مبني على هذا اذا تتحقق غروب الشمس - 00:02:08

وقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل من ها هنا وادبر النهار منها هنا فقد افطر الصائم يدل على انه يجوز الفطر مع غلبة الظن لان اقبال الليل ظلمته - 00:02:28

وادبار النهار ذهاب ضوء نعم يقولون يحصل تعجيل الفطر بشرب ولو قل كجرعة لقمة لو اخذ جرعة ماء ها تعجل الفطر فذهب يصلى ويرجع. خلاص حصل الفطر حصلت هذا اقله او يحصل به وكماله - 00:02:43

باكل كماله باكل اذا اكل حصل له ذلك يعني بما هو معتاد فانه يحصل له كمال التعجيل آآ والافضل ان ان يفطر قبل صلاة المغرب حتى يأتي اليها وقد - 00:03:13

فرغ بالله من الانشغال بالطعام خاصة اذا كان يخشى اذا قام يصلى انه يؤكل من من ورائه ها او يبرد او غير ذلك من الاسباب او يكون بالله مشغول فيه حتى - 00:03:42

فهذا يقول ايش؟ يفعل اذا آآ شغل بالله واقيمت الصلاة لا يذهب حتى يكون قد فرغ الحديث اذا اقيمت الصلاة وقدم لاحدكم عشاءه فلا يصلى او لا يقم حتى يقضى منه نعمته - 00:04:00

طيب الثاني قال تأخير السحور. السحور بالظلم هو الفعل. تسحر واما بالفتح فهو الطعام نفسه والمراد هنا الفعل التسحر السحور يبدأ من نصف الليل وقته من نصف الليل لكن الافضل - 00:04:27

عن التأخير هو جدا الى قبيل الفجر للحديث السابق ذكرناه ما اخروا السحور ول الحديث زيد ابن ثابت حدثنا انس قال زيت سحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قمنا الى الصلاة - 00:04:49

قال انس قلت لكم كان قدر ذلك؟ يعني قال قدر خمسين اية ما بين سحورهم وذهابهم للصلاه خمسين اية ولذلك قالوا انه

يكون متأخرا افضل وافضل ما كان - 00:05:08

يعني ما كان على تمر لحديث نعمة او نعمة سحور هنا بفتح انما سحور المؤمن التمر رواه ابو داود وصححه الالباني واقله ولو جرعة ماء كما في الحديث ولو ان يجرأ احدكم جرعة من ماء - 00:05:34

يعني اقله كذلك رواه الامام احمد وصححه كذلك في صحيح الجامع ثم قال والزيادة في اعمال الخير هذا الثالث الستة اللي ذكرها لانه شهر البر والاحسان ليكثر كان النبي صلى الله عليه وسلم اجود الناس وكان اجود ما يكون في رمضان حين يلقاء جبريل - 00:05:57

حديث عائشة كان صلی الله عليه وسلم او قال نفسه حديث ابن عباس وكان يعارضه القرآن في رمضان هو كان في السنة الاخيرة عارضه القرآن مرتين. فدل على زيادة تلاوة القرآن - 00:06:19

وفي حديث عائشة كان النبي صلی الله عليه وسلم اذا دخل العشر شد مئزره احيا ليلة دل ذلك على انه يزداد من اعمال الخير ولذلك كان يعتكف فيه النبي صلی الله عليه وسلم - 00:06:37

يكثـر العبد من القراءة والذكـر والصدقة ويـكـفـ محـارـمـهـ عنـ لـسانـهـ عـنـ المـحرـمـاتـ وـكـانـ كـثـيرـ مـنـ السـلـفـ اـذـ صـامـواـ لـزـمـوـاـ المسـجـدـ قـلـ حـفـظـ صـيـامـناـ كـذـكـ قولـهـ جـهـرـ هـذـاـ الرـابـعـ مـنـ مـسـتـحـبـاتـهـ - 00:06:59

انه اذا شتم ان يجهـرـ ويـقـولـ اـنـيـ صـائـمـ.ـ كـمـاـ فـيـ الـحـدـيـثـ اـذـ كـانـ يـوـمـ صـومـ اـحـدـ كـمـ اـنـ يـرـفـثـ ولاـ يـصـبـ فـانـ شـاتـمـهـ اـحـدـ اوـ قـتـلـهـ فـلـيـقـلـ اـنـيـ اـمـرـؤـ صـائـمـ وـالـحـدـيـثـ فـيـ - 00:07:18

في الصحيحين لكن هنا يقول ان يقول جهـرـاـ ظـاهـرـ المـصـنـفـ انهـ فـيـ الصـيـامـ عـمـومـاـ لـكـنـهـ قـالـواـ فـيـ فـيـ النـفـلـ يـسـرـ فيـ رـمـضـانـ يـجـهـرـ رـمـضـانـ يـجـهـرـ لـانـ رـمـضـانـ النـاسـ يـصـومـونـ يـغـلـبـ انـ الـانـسـانـ لـاـ يـتـفـاخـرـ بـصـومـ رـمـضـانـ المـسـلـمـ - 00:07:33

آآ وفي غيره يقولون يسر وهذا الذي صـرـحـ بـهـ اـبـوـ الـبـرـكـاتـ لـكـنـ ظـاهـرـ كـلـامـ المـصـنـفـ عـدـمـ التـفـرـيقـ.ـ فـيـ فـيـ النـفـلـ وـالـفـرـضـ وـهـوـ الـذـيـ فـيـ الـمـنـتـهـىـ كـذـكـ وـهـوـ رـحـمـهـ اللـهـ لـانـ اـطـلـقـ الـحـدـيـثـ قـالـ فـانـ اـذـ كـانـ يـوـمـ صـومـ اـحـدـ كـمـ - 00:08:03

فـلـيـقـلـ اـنـيـ صـائـمـ وـالـقـوـلـ لـاـ يـكـوـنـ الاـ بـالـلـسـانـ مـاـ يـقـولـهـ فـيـ السـرـ اـذـ قـالـ فـلـيـقـلـ اـنـيـ صـائـمـ لـاـ يـقـالـ الاـ فـيـ الـلـسـانـ هـذـاـ هـوـ الـظـاهـرـ اـنـهـ فـيـ فـيـ النـفـلـ وـ وـ - 00:08:35

الفـرـضـ قـالـ وـقـوـلـهـ هـذـاـ خـاـمـسـ وـقـوـلـهـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ وـعـنـ اـنـسـ عـنـ اـنـدـ الدـارـ القـطـنـيـ - 00:08:52

انـهـ كـانـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـذـ اـفـطـرـ يـقـولـ ذـلـكـ وـفـيـ اـسـنـادـ بـعـضـ الـظـعـفـ وـجـاءـ عـنـ اـبـنـ عـمـرـ اـنـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـذـ اـفـطـرـ قـالـ ذـهـبـ الـظـمـأـ وـابـتـلـتـ الـعـرـوـقـ - 00:09:13

وـثـبـتـ الـاجـرـ اـنـ شـاءـ اللـهـ وـقـوـلـهـ فـيـ عـنـدـ فـطـرـهـ قـوـلـ المـصـنـفـ دـلـ عـلـىـ اـنـ عـنـدـ حـالـ الـفـطـرـ اـمـاـ قـبـلـهـ اوـ اـثـنـاعـهـ اوـ بـعـدـهـ اـمـاـ ذـهـبـ الـظـمـأـ وـابـتـلـتـ الـعـرـوـقـ فـهـذـاـ يـكـوـنـ بـعـدـ - 00:09:28

بعـدـ الـاـكـلـ وـالـشـرـبـ لـانـ هـوـ الـذـيـ يـحـصـلـ فـيـ ذـهـبـ الـظـمـأـ وـابـتـلـاءـ الـعـرـوـقـ بـالـاـكـلـ وـالـشـرـابـ وـثـبـتـ الـاجـرـ اـنـ شـاءـ اللـهـ هـذـاـ اـصـحـ مـنـ الـاـوـلـ الـاـوـلـ عـلـىـ كـلـ هـوـ لـلـصـائـمـ دـعـوـةـ لـاـ تـرـدـ - 00:09:48

فـيـقـولـهـ عـنـدـ عـنـدـ الـاـكـلـ وـقـبـلـهـ وـبـعـدـ اـنـ يـقـولـ هـذـاـ الصـائـمـ دـعـوـةـ لـاـ تـرـدـ عـنـدـ فـطـرـهـ فـيـحـرـصـ عـلـىـ الدـعـاءـ اـحـرـصـ عـلـىـ الدـعـاءـ.ـ قـالـ وـفـطـرـهـ عـلـىـ رـطـبـ.ـ هـذـاـ السـادـسـ مـنـ السـنـنـ - 00:10:10

انـ يـفـطـرـ عـلـىـ رـطـبـ فـانـ عـدـمـ الرـطـبـ يـعـنـيـ عـلـىـ تـمـرـ مـعـلـقـةـ تـمـرـ يـبـدـأـ بـالـرـطـبـ لـانـ الرـطـبـ اـجـتـمـعـ فـيـ المـاءـ وـالـحـلـوـيـ تـمـرـ بـذـاتـ قـويـ مـقـويـ وـحـلـوـيـ مـحـتـاجـ الـبـدـنـ فـيـ الصـومـ يـضـعـفـ وـيـقـلـ فـيـ السـكـرـ.ـ فـيـحـتـاجـ اـلـيـهـ الـبـدـنـ يـحـتـاجـ - 00:10:36

الـتـمـرـ فـيـ وـالـرـطـبـ يـسـهـلـ ذـلـكـ.ـ يـسـهـلـ يـعـنـيـ ذـوبـانـهـ وـلـاـ يـحـتـاجـ اـلـىـ اـنـ يـشـرـبـ عـلـيـهـ المـاءـ التـمـرـ يـعـنـيـ فـيـهـ نـشـافـ.ـ الـمـهـمـ يـحـصـلـ السـنـيـةـ بـهـ يـحـصـلـ بـهـ السـنـيـةـ فـانـ عـدـمـ فـعـلـ مـاءـ - 00:10:59

ذـكـرـ الشـيـخـ مـنـصـورـ الـبـهـوتـيـ فـيـ شـرـحـ الـمـنـتـهـىـ اـنـهـ قـالـ فـيـ مـعـنـىـ الرـطـبـ وـالـتـمـرـ كـلـ حـلـوـ لـمـ تـمـسـهـ النـارـ كـلـ حـلـوـ لـمـ تـمـسـهـ النـارـ يـعـنـيـ مـثـلـ

التيين اللين وهكذا البطيخ وما شابه ذلك من مما حلو - 00:11:20

الله اعلم عن هذا فان كان ولا بد في العسل اولى فان عدم فعل ما في حديث انس قال كان الرسول صلى الله عليه وسلم يفطر على رطبات قبل ان يصلى فان لم يكن على تمرات - 00:11:44

فان لم يكن تمرات حسا حشوات من ماء ابو داود والترمذى وحسنه وكذلك الطبى سلمان النبى صلى الله عليه وسلم كان يفطر على رطب وهل يستحب الوتر فيها لم يرد في هذا نص - 00:12:03

النبى صلى الله عليه وسلم لكن جاء نظائره في الفطر كان لا يخرج الى يوم في الفطر في عيد الفطر حتى يأكل تمرات وياكلهن وترا وهكذا يعني الله اعلم ان الایتار به احسن - 00:12:25

وكذلك هذا في يوم العيد ولا يكونوا لم يدخل جوف جوفه شيء اول ما يأكل من التمر وكذلك في قوله اذا تصبح بسبع ثمرات او بسبع تمرات من عجوة - 00:12:46

اه هي وتر وهكذا في سؤال شوي هل غير رمضان يحتاج سنن يعني قصدك التوافل الصحيح ان صوم النفل لا يحتاج الى نية وكل فرض لابد فيه من نية من الليل. وصوم النفل لا يحتاج اليه من الليل ويجوز النية من اثناء النهار - 00:13:05

ما لم يطعم قبله ويبقى النفل المقيد كان كان عاشوراء ست من شوال هذا النفل المقيد لأن الفضيلة فيه متربطة على اليوم كله ولا يحسن ادرك الصوم يوم اليوم كله الا اذا نواه من من الليل - 00:13:38

ادا وهم يقولون وهذه محل خلاف اذا نوى من اثناء النهار في النفل اذا نوى من اثناء النهار من اين يحسب له الاجر من حيث نوى او من اول الليل. اه عفوا من اول النهار - 00:14:02

لانه لم يطعن في اول النهار المشهور من المذهب من حيث نوى فانه اذا نوى من من نصف النهار يحسب له نصف نهر لذلك يقولون الايام المعينة النفل - 00:14:18

عاشوراء وعرفة وست شوال ها لابد فيها من نية من الليل حتى تكون اياما كاملة في الفضيلة ما فيها صعوبة اذا تعشى او اه بقيوا في ليلة رمضان هل هو ناوي ان يصوم ام لا لو سأله - 00:14:35

لكن هي القضية مثل ما ذكرنا لكم لو نام من اخر اليوم ولم يستيقظ الا من صباح اليوم الثاني لم ينوي هذه لم ينوي ان ان يصوم هنا المشكلة - 00:15:07

هنا المشكلة اذا سافر او مرض او كذا وهو مفطر فيها تحتاج الى اذا نوى الصوم ان يجده اما في بقية الايام فالانسان معتمد عليه ما انت غروب الشمس الا وهو في خاطره انه - 00:15:33

يكمل رمضان ينوي يكتفيه النية من لم يجد ما يفطر عليه اي شيء ولو يحصل احيانا يكون عنده قطعة كما ولو ان يجد لحاء شجرة فليمضغه كما في الحديث - 00:15:51

حديث الصماء من لا تصوم يوم السبت الا فيما افترض عليكم والا ولو لم يجد احدكم الا لحى شجرة فليمضغو احيانا تجد شيئا يؤكل صغيرا تافه لكن يأخذه يأكله خلاص - 00:16:21

يفطر عليه وتكفي النية اذا ما وجد ينوي انه مفطر فيحصل له نية التعجيل مني هنا الجهر بالنية يقول نوبت ان اصوم غدا لا ما هي هذى من المحدثات من البدع - 00:16:37

من البدع الله اليكم. قال المصنف رحمة الله على من لا عذر له الفطرة برمضان فطر. الفطر برمضان يجب الفطر على الحائض والنفساء. وعلى من يحتاج لانقاذ معصوم من مهلكة. ويحسن بمسافر يباح له القصر - 00:17:04

مريض يخاف القرار ويباح لحاضر سافر في اثناء النهار. ولحامل ومريض خافتا على انفسهما او على الولد لكن لو افطرتا خوفا على الولد فقط لزم ولبه اطعام مسكين لكل يوم - 00:17:29

وان اسلم الكافر او طهرت الحائض او برى المريض او قدم المسافر او بلغ الصغير او عقر المجنون في اثناء النهار وهم مفطرون لزمهما الامساك والقضاء وليس جاز له الفطر برمضان ان يصوم غيره فيه - 00:17:48

هذا يصلاح ان يكون في الفصل هذا في اهل الاعذار ومن يجب عليهم ومن لا يجوز لهم الفطر يقول ويحرم على من لا اعذر له الفطر في رمضان الذي ليس له شيء من الاعذار كالسفر - [00:18:09](#)

والمرض ونحوها يحرم عليه لانها كبيرة الفطر في رمضان انها كبيرة والفرع والصوم فرض والفطر في الكبيرة في مثل هذه الحال ويجب عليه ان يمسك جميع النهار قال ويجب الفطر على الحائض والنفاسة لأن لا يصح منها - [00:18:27](#)

لا يصح ان تتعبد لله بشيء باطل. قول النبي وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد ومحدث وقال اليه اذا حاضت لم تصلي ولم تصم دل على انه لا يصح اذا لا يجوز لها التعبد لله - [00:18:51](#)

بالباطل وعلى من يحتاجه لانقاد معصوم من هملكة. اي يجب الفطر اذا احتاج اليه لانقاد معصوم مهلك رأى مسلما يغرق فاذا اراد وهو جائع لا يستطيع ان ينقذه الا اذا اكل شيئا يسد رمقه - [00:19:07](#)

فقال انا صائم لن ان افترط في صومي. قلنا يجب عليك ان تفطر لتنقذه او حريق من حريق يعني في وهكذا والمعصوم هنا يشمل المسلم والذمي والمستأمن وما لهم مال المسلم مال الذمي مال المؤمن او وهكذا كل ما هو معصوم - [00:19:27](#)

فيحتاج يعني انقادا مال ذمي يهودي ونصراني بينك وبين الذمة العهد الذمة والامان عند المسلمين او عهد وماله سيهلك وانت صائم في رمضان ولا تستطيع ان تنقذه الا بالفطر قالوا يجب عليه - [00:19:55](#)

يجب عليه وهذا الكلام اذا لم يوجد آلا واحد او من يقوم به الفرض وجب عليه عينا اذا كان جماعة موجودة صار فرض كفاية اذا قام به من يكفي سقط الاثم على الباقيين. واذا تركوه كلهم اتموا - [00:20:14](#)

هذا مقصود ويحسن الان الفطر انتقل ممن يجب عليه الفطر او او ذكر يحرم عليه الفطر ثم من يجب عليه الفطر ثم من يسن له الفطر قال ويحسن لمسافر بياح له القصر. يعني اذا فارق بيوت القرية - [00:20:32](#)

اذا كان قصر المساء سفره قصر اذا كان سفر قصر وهو يومي يوم ان قاصدانا فيباح له القصر الذي يباح له قصر الصلاة يباح له الفطر بل المصنف يقول يحسن هذا المذهب مطلقا. سواء كان السفر شاقا او او غير شاق - [00:20:48](#)

يستحب له ان يفطر يكون لو استدلوا بحديث ليس من البر الصيام في السفر وقال عليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوها وقال لما سئل هي رخصة من الله فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه كما في صحيح مسلم - [00:21:11](#)

هذا المذهب. والقول الثاني انه يباح والصواب انه الاصل فيه الاباحة لكنه يسن لادنى مشقة ليس مطلقا مطلقا لا هو بالخيار لان النبي صلى الله عليه وسلم صام وهو مسافر - [00:21:32](#)

ولكن ادنى مشقة يجدها المسافر نقول له يستحب لك الفطر ولا يجب ولا يجب لانه لما سأله حمزة ابن عمرو الاسلامي قال النبي صلى الله عليه وسلم اني اصوم في السفر - [00:21:52](#)

قال ان شئت فصم وان شئت فافطر وفي الصحيحين ولمربيظ يخاف الضرر اي يسن ايضا للمريض الذي يخاف بالصيام اما الضرر اما بزيادة المرض او بطوله ها يشملهم هؤلاء عموم قوله عز وجل فمن كان - [00:22:07](#)

مربيظا وعلى سفر فعدة من ايام اخر وقالوا انه يكره له هذا ان يصوم اذا خاف الضرر ومرادهم بالخوف الضرر هنا خوف زيادة الالم او طول المرض وليس مقصودهم ان يكون الصوم نفسه سببا للضرر. فانه يكون يكره في هذه الحالة - [00:22:32](#)

الا في حالة ان يكون الصوم سببا للهملكة هذا يجب لانه هنا ليست قضية ضرر هنا قضية هلك كلام هنا في الضرر يزداد الالم يزداد يتأخر البرء قالوا هنا يكره له الصوم ويحسن له الفطر - [00:22:59](#)

ولكن المرض الذي لا يتضرر به كمن به جرب حكة او ضرس لا يحتاج الى دواء او اصبع مجروح او دمل او نحو ذلك مما لا يحتاج فيه الى دواء او غذاء - [00:23:19](#)

ها وفي هذه الحالة يقولون لا يفطر لا يفطر لان هذه امور عادية مثلها مثل التعب والارهاق الذي يكون بسبب المرض الا اذا كان يحتاج الى الدواء. فإذا كان يحتاج الى الدواء فيفطر لاجل الدواء - [00:23:38](#)

ان كانت ينتفع بالدواء منها ففي هذه الحالة آلا يعني وذلك يفرقون بين المرض على ثلاثة اقسام قسم بسبب الهملكة فيجب الفطر معه

وقسم يتضرر فيستحب الفطر معه وقسم لا يتضرر معه - 00:23:58

ولا يكون ذلك فيقول لا يجوز الفطر معه ولذلك قالوا ولو بقول مسلم واحد طبيان مسلمان عدنان قال الاول مسلم واحد قال له هذا يتضرر ويأخذ بقوله هذا يدل على غلبة الظن - 00:24:18

يا جبير فطر مسافر له قوله بياح ويسن يقول المصنف وبياح لحاضر سافر في اثناء النهار ولحامل ومريض خافت على انفسهما هذه مسألة المسافر اذا صام في بلده حاضر يعني في بلده - 00:24:45

ثم في اثناء النهار سافر هل يفطر بالحنابلة يقول بياح لا يستحب يقولون المسافر يستحب له الفطر سهلاً؟ لا هذا نصف او عقد النية وهو مقيم سافر في اثناء النهر بعد ما بدأ شرع في الصوم - 00:25:21

خروج من الخلاف لأن هناك من من العلماء الائمة الاربعة يقول ما يفطر اذا شرع في الصوم وهو في بلده ثم سافر يبقى صائم حتى تغرب الشمس هنا اذا كان السفر مباحاً لا بأس - 00:25:41

واستدل الحنابلة بقول انس وقول ببصراً انه ركب السفينة من الفسطاط في مصر في شهر رمضان دفع الملاح فقرب غداً ولم يجاوز البيوت واكل لعب السفرة ثم قال للراوي ادروا فكن. فقال المست ترى البيوت؟ قال اترغب عن سنة محمد صلى الله عليه وسلم؟ فاكل - 00:25:56

رواه ابو داود وهو صحيح دل على ان سنة النبي صلى الله عليه وسلم انه اذا فاصبح صائم ثم سافر في اثناء النهار انه يجوز الفطر اذا قالوا بياح لأنه صلى الله عليه وسلم - 00:26:25

كان اذا صام اذا شرع في الصيام وسافر لا يفطر لكنه افطر في بعض المرات لما قيل له ان الناس قد تبعوا كذلك حديث انس انه اذا حديث ابن سيرين عن انس انه ادلى اكله واكل - 00:26:39

لكن يقولون اذا لا يفطر الا اذا خرج من عامر البلد مثل الصلة. لانه لا يدخل في احكام السفر الا اذا خرج من عامر البلد لمسافة قصر يعني قاصداً مسافة قصر - 00:26:56

خرج من عامر البلد لا نقول له حتى تبلغ مسافة القصر لا مجرد ما يخرج من عامر البلد دخل في احكام السفر قال وليد حامل ومريض خافت على انفسهما او على الولد - 00:27:12

يجوز يعني بياح لهم الفطر الحامل والمريض اذا خافت على نفسها او خافت على الولد ان يلحقه شيء وهنا يقولون يكره الصوم يكره لها ان تصوم للضرر بل يستحب لها الفطر - 00:27:28

لو لو يتضررت او تضررت الولد لكن الاصل الاباحة. ولذلك ذكره المصنف في المباح ثم فصل قال لكن لو افطرت للخوف على الولد فقط لزم وليه اطعام مسكين لزم لازم اوليه - 00:27:44

لزم وليه اطعام مسكين لكل يوم اطعام مسكين لكل يوم. هنا لو خافت اذا خافت على نفسها واضح هي كل مرتبة. اذا خافت على نفسها وعلى الولد فهي كالمرتبة بالنسبة لنفسها والولد في التبع. تفطر لنفسها - 00:28:02

لكن اذا خافت على الولد فقط ان يتضرر بالصوم واما نفسها فلا هنا صار الفطر من باب مصلحة الغير مثل الذي يفطر لاجل انقاذ غريق ونحوه وهنا تباح لها ان تفطر - 00:28:22

ولا نقول يجب لانه الخوف مجرد ليس يقينا ان الولد يتضرر او يهلك لكن لو قال الطبيب اذا صامت سيسقط الحمل هنا نقول لا يحرم الصوم عليها انه قول او طبيان على شرطهم طبعاً - 00:28:42

لكن اذا خافت الخوف المجرد الخوف يكون في الظن مظنوناً لا يكفينا ف بهذه الحالة عليها الاطعام مع القضاء هي تقضي من جهة والولي يطعم من جهة ما قالوا هي التي تطعم لانها افطرت لمصلحة الغلام والغلام نفقته على من؟ على وليه - 00:29:00

ما افطرت لمصلحة نفسها ولذلك واستدلوا بقوله تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين. قال ابن عباس كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهمما قال الصيام ان يفطر ويطعم مكان كل يوم مسكيناً والجبل والمرض. اذا خافت على اولادهما افطرتا واطعمنا - 00:29:24

آ وهذا قول وجوب القضاء عليها مع الاطعام من العلماء من قال فقط القضاء كقول ابي حنيفة ومنهم وعليه الفتوى ومنهم من قال
الاطعام والقضاء مثل هذا الذي معكم اه وهذا خاص في ايش ؟ اذا افطرت لاجل الغلام. لاجل - 00:29:50

الولد اما اذا كان لاجل نفسها الخوف فهذا كالمريض والقول الثاني وهو قول ابن عباس وابن عمر انه مطلقا اذا افطرت لاجل الحمل
سواء لاجل نفسه او لاجل الحملة او الرضيع - 00:30:15

ليس عليها الا الاطعام فقط لانها قد لا تتمكن اذا كانت الان حامل يصادفها رمضان وهي حامل فاذا وضعت متى تقضي تربيع حولين
كاملين بعد ثلاث سنين ثم لما فطمت هذا حملت - 00:30:35

مباشرة ولا لا؟ ممكن هذا ؟ هذا النساء عادة النساء ثم قلنا تفتر وتقضي ثم تجلس حولين كاملين ثم تحمل فتجلس على هذا حتى تبلغ
خمسين سنة ولذلك فقه ابن عباس وابن عمر على اصوله - 00:31:03

الاطعام لانها كالعجز هذا هو الاصل قد يشد لنا كذا ولكن هذا هو الاصل لكن لو صامت لا حرج. لانها فعلت الاصل طيب اسلم الكافر او
طهرت الحائض او بريء المريض او قدم المسافر او بلغ الصغير او عقل المجنون - 00:31:26

انها وهم مفطرون لزمهما الامساك والقضاء وليس لمن جاز له الفطر في رمضان ان يصوم غيره فيه. نعم هذه هذه كلها المسائل التي
عطف بعضها على بعض كلها حكمها انهم يلزمهم الامساك - 00:31:50

بمجرد التكليف والقضاء. يقولون اسلم الكافر كلها حكم هذه المسائل اذا حصل ذلك في اثناء النهار وهم مفطرون وان اسلم الكافر
الكافر سواء صام او لم يصم لا يقبل منه - 00:32:12

يعني وهم مفطرون تعود الى المسلمين اما الكافر سواء افطر او صام فاذا اسلم في نهار رمضان لو كان صائمها لا يقبل منه فيلزمها
الامساك بقية اليوم ولكن يلزمها القضاء لانه تعلق به حكم ذلك اليوم - 00:32:36

وما قبله من الايام لا يلزمها قضاها لانه قبلها لم يكن مطالبها فيه في الدنيا ارتفع عنه المؤاخذة باسلامها او طهرت
الحائض كذلك في اثناء النهار آآ او ما في حكمها كالنفساء - 00:33:00

فانها اذا طهرت فانها يلزمها وقوله وهم وهم مفطرون لا يشملها لان الحائض لا تكون الا مفطرة لا يكن ليس له مفهوم في حقه
ولا في حق الكافر. ولا النفساء - 00:33:37

فلو كانت صائمه غير صحيح صيامها فهي مفطرة حكما الذين هم الامساك تمسك بقية اليوم وتقضي ولو كان طهرها بعد الفجر بلحظة
لو مثلا بعد طلوع الفجر بلحظة طهرت لا يصح صومها - 00:33:54

عن الفرض لانعدام جزء من النهار وهي في حكم المفطرة بحكم وجودي الحيض فاذا طهرت قلنا صلي الفجر وامسكي وجوبا
وتقضي ذلك اليوم واضح ؟ هذا هو حكمه ويترتب عليهم في هذا ما اوجب امساكه يتترتب عليهم ما يتترتب على الفطر في رمضان -
00:34:25

يعني لو ان الكافر لما اسلم في اثناء النهار او الحائط طهرت او المسافر قدم الى اخره. كانوا مفطرين ثم افسدوه اثموا ولو جامعوا
لزتمهم الكفاره مع حتى لو قال انه ايش - 00:35:02

اصلا غير صحيح هي الصوم باطل او فاسد بسبب انه كان مفطرا في اوله يقولون لا يلزم كل ما يلزم اه الصوم الصحيح او بري
المريض وهو مفطر لكن لو بري المريض وهو - 00:35:21

اصلا صام تكلف الصوم صحيح قوله عليه الا الا بقية الامساك لانه بري وليس عليه قضاء. او قدم المسافر وهو مفطر
قدم المسافر وهو مفطر ويلزمها الامساك والقضاء لكن لو قدم وهو صائم - 00:35:43

يلزمه اتمام امساكه هل يلزمها قضاء ؟ لا قضاء لانه صام صوما صحيح او بلغ الصغير وهو مفطر كذلك يمسك ويفرضي لكن لو بلغ وهو
صائم يتم صومه ولا ليش لا - 00:36:08

مو مكلف لكن صومه صحيح ما دام صومه صحيح يكفي ما دام نصومه صحيح يعني لانه يعتبر الصحة هنا ان اعتبر الصحة
نعم الاشكال اللي عندك له مدخل لكن اعتبر الصحة - 00:36:34

ومثله لو حج احرم به وهو صغير وعتق في عفوا وبلغ في عرفة صح صومه صح حجه فرضه او عقل المجنون. المجنون لا يصح منه الصوم. مفطر ولو كان صائما نقول حكمه حكم ايش - [00:36:53](#)

الفطر فهنا يلزم الامساك القضاء اذا امسكوا اذا عفوا اذا آكلفوا في اثناء النهار لكن لو كلفوا في الليل ليس عليهم الا صيام ما بعده من نهار هذا مذهب هذا هو المذهب - [00:37:13](#)

بالنسبة للمجنون والكافر والصبي ليس عليهم الا هذا اليوم وما بعده ليس عليهم الا امساك هذا اليوم وما بعده وما قبل ذلك ليسوا مكلفين فيه يعني لو لا يقضونه ما قبل ذلك اليوم - [00:37:34](#)

وهذا الذي ذهب اليه المصنف هو المذهب والقول الثاني انه لا يلزمهم الامساك انما يلزمهم القضاء وهو قول ابن مسعود ويعني اختيار كثير من المحققين با ان هذا اليوم ذهبت حرمته من اوله - [00:37:59](#)

فاله ان لو قدم المسافر مفطرا مصادف ان زوجته طهرت في اثناء النهار على المذهب يجب ان يمسكوا ولا يحل له ان يأتيها. وان اتاها فعليه الكفارة وعلى القول الثاني من اكل اول النهار فليأكل - [00:38:23](#)

اخره كما قال ابن مسعود مم ليه وفي هذا يلغز اللغز على القول الثاني رجل او مكلف كلف ها مقيم جاز له الاكل في نهار رمضان هذا القول الثاني هو المسافر اذا قدم - [00:38:45](#)

مفطرا فانه لكن المذهب كما ترون ثم قال مصنف ليس لمن جاز له الفطر في رمضان ان يصوم غيره فيه. نعم يعني كمسافر جاز له ان يفطر فقال انا علي قضاء - [00:39:14](#)

سنوات ماضية اقضيتها ها هي نقول لا ما يجوز اما ان تصوم الفرط او تترخص ببرخصه وهكذا نعم يعني هي مسألة يذكرها الفقهاء لو كان هناك غبي وارد ايش ان يتتنفل وهو في رمضان مسافر في رمضان - [00:39:37](#)

وجاز له الفطر فقال انا بدل ما افطر ويقول بعد يقول يستحب الفطر فيقول يستحب للمسافر ان يفطر يستحب لي ان افطر فانا لفضيلة ايش ايه واصوموا فرضا اخر او نذرا او آآنافلة ها - [00:40:05](#)

ذكروها ها قد يوجد من من يخطر ببال ذلك على كل انهيار لا يصح. لان رمضان لا يسع الا لنفسه الا له لا يسعى لغيره نعم - [00:40:24](#)